

ويصالح عنها فروج عن ابي يوسف في خايط بن رازي
 وجلبين والحايط بينهما بيعت احدى الدارين فصاحب
 الحايط او في الحايط من الحار وبعيت الدار باخذها بالجو
 مع الحار بالسوية وعنه ان الشريك في الحايط ابي جميع
 الدار قال ابو نصر لا قطع قال ابو الحسن هذه الرواية
 عن ابي يوسف اصعدنا وقرروا في هشام عن محمد بن
 ذلك ايضا **قوله** ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم
 يحضر الشفع الثمن للمجلس القاصي فاذا قضى القاصي بالشفعة
 لزمه احضار الثمن هذا ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يقضي
 حتى يحضر الشفع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
 واعتمدنا الرواية المتفقون للفقهاء **قوله** فان
 اسقط الجار وجبت الشفعة ويشترط ان لا يملكه
 الجائر في الصحيح نص عليه في الهداية وغيرها **قوله**
 فان اقامت البيعة فالبيعة بينة الشفع عند ابي حنيفة
 وروى دليله في الشرح واعتمد قوله المحبوب في السنن
 وابو الفضل الموصلي وصد الشريعة **قوله** ولا يكره
 الحيلة من اسقاط الشفعة عند ابي يوسف ويكره عند محمد

قبل الاختلاف وقبل البيع اما بعد فهو مكره بالاجماع وظاهر
 الهداية اختيار قول ابي يوسف وقد صرح به الامام قاضي
 خان فتال والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكاة اخذوا
 محمد والشفعة اوخذوا بقول ابي يوسف وعلي هذا يرجع
 قول الاسيحيابي وهو لا يصح الي قوله وكذا في اسقاط الزكاة
 والله اعلم ويؤيد قوله في مختارات النوازل وفي الحيلة
 في اسقاط الزكاة عنه ايضا اختلافه والصحيح فيه قول
 محمد **كتاب الشركة قوله**
 ولا بين المسلم والكافر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
 ابو يوسف يجوز والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت به
 المصنفات للفتوي وغيرها **قوله** والفلوس الثابتة
 لو يذكر المصنف في هذا خلافا وكذلك الحاكم في الكافي فقال
 ولا يجوز الشركة الا بالدرهم والدنانير والفلوس وذكر
 الكرخي الجوارز علي قولهما وقال في الينابيع وانا بالفلوس
 ان كانت نافعة فكذلك عند محمد وقال ابو حنيفة لا يصح
 الشركة بالفلوس وهو المشهور وروى الحسن عن ابي
 حنيفة وابي يوسف ان الشركة بالفلوس جائزة فابو يوسف

قوله

Copyrighted King Saud University